

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ما يشد به وسطه علامة على ذله ونحوه كالبرنيطة والطرطور في الإرشاد لا يكون ولا تشيع جنائهم زروق لأن التكنية تعظيم وإكرام وكذا تشيع جنائهم ولو قريبا ولم أقف على تلقيه بفلان الدين والأشبه منعه تت تجوز تكنية الكافر والفاسق إذا لم يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة وذكر القرافي ما يفيد جواز مخاطبته بمعلم ونحوه إذا لم يقصد تعظيمه وظاهره ولو لغير ضرورة وأفتى ياسين المالكي بحرمة تعظيمه لغير ضرورة بمعلم أو غيره و عزره ل ظهور أي إظهار السكر في مجلس غير خاص بهم فيشمل الأسواق وحاراتهم التي يدخلها المسلمون ولو لبيع أو في بعض الأحيان وأما لو أظهروه في بيوتهم وعلمناه برفع أصواتهم أو برؤيتهم من دارنا المقابلة لهم فلا و إظهار معتقده في المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين لا ما فيه ضرر عليهم كتغيير معتقدهم فينتقض عهده بإظهاره وإظهار سكره ومعتقده إظهار قراءتهم بكنائسهم بحضرة مسلم وبسط لسانه على مسلم أو بحضرتة لانتهاكه حرمة أي تكلمه وعدم احترامه المسلم وإن لم يكن سبا ولا شتما وأريقت الخمر إن أظهرها وحملها من بلد لآخر وإلا ضمنها ومن أراقها لتعديه وظاهره أن كل مسلم له ذلك فليس مختصا بالحاكم ويؤدب من أظهر خنزيرا أو صليبا في أعيادهم أو استسقائهم ويكسر وفي الجواهر والشرح وابن عرفة والمواق عن ابن حبيب تكسر آنية الخمر إذا ظهرت وكسر بضم فكسر الناقوس آلة من خشب أو نحاس أو حديد يضربون بها لاجتماعهم لصلاتهم إن أظهروه ولا شيء على من كسره في الجواهر وإن أظهروا ناقوسا كسرناه وينتقض عقد الذمة بقتال أي إظهار الخروج عن الذمة على وجه المحاربة لا دفعه